

والنعم الجزع من الضمان وهو ما عملت فيه سبعة اشهر والتى من المضر وهو ما عملت سنة
 سنة والفرق ان ولد الضمان بشرط بيع والمفرد لا ينزل الا بعد سنة وقيل انما يبيع
 كل الاطمان ابواه ثلثين ولا يبيع الا ثمانية اشهر ولا توخذ الرب بضم الواو و
 لشديد الباء وهي التي من الاضمان عن قريب الى خمسة عشر يوماً ما كان نفعاً ولا يبيع
 وان رضى المالك بغير لو كانت جمع وبي لم يكف غيرها ولا ذات العهدة ببيع العين
 وضمها مطلق العيب ولا المبيع كيف كان ولا الهبة المستمرة ولا تقبل الكوفة
 بفتح الهجزة وهي العدة لا يؤخذ مع يبدل المالك لها لا بد وله ولا محل العيب
 وهو المتاجير لغيره لما شئت عادة فلو زاد كان كغيره في العدة اما الاخر فلا
 وفيه اوجب عدل ما مع تساوي الذكوة والابانث او زيادة الذكوة ودون
 ما نقص واطلق ويجوز القيمه من العين مع ولا اخرج من العين افضل وان كانت
 القيمه انفع ولو كانت النعم وغيرها من النعم ما يجمع فنهما مع اتحاد نوع المهرن
 ولا يجمعها دون ولو ما كان المالك تسطوا نزع وسط يقضه او القيمه يكون
 وكذا لو كانت كلهما من جنس لا يخرج كالرب والهزم والمعيب لا يجمع بين متفرق في
 المالك وان كان مشتركاً او مختلطاً مختل المهرج والمراج والمشرع والفعل والمحال
 المحل بل يعتبر النصاب في كل ملك على حد محظ ولا يعزق بين مجتمع في اية الملك
 الواحد وان بقا عدان كان له بكل بلدة شاة واما التقاد فيشترط فيه النفاة
 والسكة وهي النقش الموضوع للدلالة على المعاملة الخاصة بكتابتها وغيرها وان
 هجرت فلا ذكوة في البايك والمسوح وان تعم عليه والحل ذكوة تمام
 استقبانيا ولو اتحد المضروب بالسكة التي للزينة وغيرها لم يتغير الحكم و
 ان واداه او نقصه جادامت المعاملة به على وجهه ممكنة والحول وقد تقدم
 فنصاب الذهيب الاول عشرة دنانير وكل واحد من قتال وهو درهم وثلاثة
 اسباع درهم ثم اربعة دنانير فلا شيء فيما دون العشرين ولا فيما
 دون اربعة دنانير لغيره الزائد اربعة دنانير بغير اربعة دنانير ونصاب الفضة

الاول ما تادهم والدرهم نصف المثل ونحوه او ثمانية واربعون شبر
 متوسطة هي ستة دنانير او ربعون درهمًا بالقاء ما يبع فلا ذكوة فيما نقص كما
 والخرج في النقدين ربع العشر من عشرين مثقالاً نصف مثقالاً ومن لا يبيع
 قيراطان ومن المائتين خمسة دراهم ومن لا يبيع درهم ولو اخرج ربع سنة
 العشر تجلته ما عندك من نيران يفتك مقداره مع العلم باشتداد على النصاب والاول
 الجزاء وربما اذخيل والواجب الاخراج من العين ويجوز القيمه كغيرها واما
العدلات الاربع فيشترط فيها الملك بالزراعة ان كان مما يزرع او الانتقال
 انتقال الزرع او الثمرة مع الثمرة او منفردة الى ملكه قبل انعقاد الثمرة في الذكوة
 وبد والصلاخ وهو الامراء والاصغر الى في النخل وانعقاد الحبة الزرع فيجب
 الزكوة على المنتقل اليه وان لم يكن زارعا وبها اطلقت الزراعة على ملك
 الحب والثمره على هذا الوجه وكان عدلان يذكروا بدل والصلح في النخل
 للذبيخية لا انعقاد مع ان لا يملك بتعلق الوجوه فيه وان كان الحكم يكون
 الا انعقاد قبل انعقاد مع يوجب الزكوة في الانتقال الى جميعه اياه في النخل
 خال عن اهلنا ان هو كغير من الحالات السابقة وقد استعبد من مخوف
 الشرطان تعلق الوجوب بالعدلات عند انعقاد الحب والثمره وبد و
 صلح النخل وهذا هو الحكم بين الاصحاب وذهب بعضهم الى ان الوجوب
 لا يتعلق بها الا ان يصير احداً لا يبعث حقيقة وهو بلوغها احدى اليدين
 للاسم وظاهر النصوص داله عليه ونصابها الكفاة لا يبرحها بد و
 بلوغه والسكة عن اعتباره شرطاً بل ذكر مقداره تجوزا القان وسبعاً
 رطلا بالعراقي اصل خمسة اوسق ومقدار الوسق ساعاً والساق اربعة ستون
 ارطال بالعراق ومضروب ستين في خمسة ثم تسعة تبلغ ذلك ويجب الزكوة
 في الزائد عن النصاب ومن ذلك بمنع ان ليس له الا نصاب واحد وما
 عقوبة والخرج من من النصاب وما زاد العشران ستة سجا بالماء الحيات

الاول ما تادهم والدرهم نصف المثل ونحوه او ثمانية واربعون شبر
 متوسطة هي ستة دنانير او ربعون درهمًا بالقاء ما يبع فلا ذكوة فيما نقص كما
 والخرج في النقدين ربع العشر من عشرين مثقالاً نصف مثقالاً ومن لا يبيع
 قيراطان ومن المائتين خمسة دراهم ومن لا يبيع درهم ولو اخرج ربع سنة
 العشر تجلته ما عندك من نيران يفتك مقداره مع العلم باشتداد على النصاب والاول
 الجزاء وربما اذخيل والواجب الاخراج من العين ويجوز القيمه كغيرها واما
العدلات الاربع فيشترط فيها الملك بالزراعة ان كان مما يزرع او الانتقال
 انتقال الزرع او الثمرة مع الثمرة او منفردة الى ملكه قبل انعقاد الثمرة في الذكوة
 وبد والصلاخ وهو الامراء والاصغر الى في النخل وانعقاد الحبة الزرع فيجب
 الزكوة على المنتقل اليه وان لم يكن زارعا وبها اطلقت الزراعة على ملك
 الحب والثمره على هذا الوجه وكان عدلان يذكروا بدل والصلح في النخل
 للذبيخية لا انعقاد مع ان لا يملك بتعلق الوجوه فيه وان كان الحكم يكون
 الا انعقاد قبل انعقاد مع يوجب الزكوة في الانتقال الى جميعه اياه في النخل
 خال عن اهلنا ان هو كغير من الحالات السابقة وقد استعبد من مخوف
 الشرطان تعلق الوجوب بالعدلات عند انعقاد الحب والثمره وبد و
 صلح النخل وهذا هو الحكم بين الاصحاب وذهب بعضهم الى ان الوجوب
 لا يتعلق بها الا ان يصير احداً لا يبعث حقيقة وهو بلوغها احدى اليدين
 للاسم وظاهر النصوص داله عليه ونصابها الكفاة لا يبرحها بد و
 بلوغه والسكة عن اعتباره شرطاً بل ذكر مقداره تجوزا القان وسبعاً
 رطلا بالعراقي اصل خمسة اوسق ومقدار الوسق ساعاً والساق اربعة ستون
 ارطال بالعراق ومضروب ستين في خمسة ثم تسعة تبلغ ذلك ويجب الزكوة
 في الزائد عن النصاب ومن ذلك بمنع ان ليس له الا نصاب واحد وما
 عقوبة والخرج من من النصاب وما زاد العشران ستة سجا بالماء الحيات

الاول